

مؤسسة النقد العربي السعودي

الشخصية الاعتبارية العامة

الوزارة الشؤون المالية

التاريخ: ٨ / ١٤٢١ هـ

الموافق:

المرفقات:

الرقم: ٥٩٢٢ / أت / ٦٢

تعميم لجميع البنوك العاملة بالمملكة

المحترم

سعادة :

بعد التحية :

الموضوع : تغذية آلات الصرف الآلي من قبل الشركات الأمنية المرخصة لنقل الأموال

انطلاقاً من حرص واهتمام مؤسسة النقد العربي السعودي على تشجيع كل ما من شأنه تطوير القطاع المصرفي وما يقدمه من خدمات ، ونظراً لوجود إمكانية تقديم خدمة تغذية آلات الصرف الآلي من قبل شركات أمنية محلية مرخصة ، ولرغبة البنوك المحلية الدخول والمشاركة في هذه الخدمة من خلال قيامها بتعبئة حاويات النقد وتكليف الشركات الأمنية بنقل تلك الحاويات من البنك وإدخالها في أجهزة الصرف الآلي على مسؤولية البنك بخصوص ما تحويه من نقد ، وكذلك محتويات آلات الصرف الآلي من الأحبار وأوراق إيصالات العملاء وورق أشرطة الصرف الآلي والبطاقات المحتجزة داخل الآلة ، فإن المؤسسة لا تمنع ذلك على أن يتولى البنك متابعة وتزويد مقدمي الخدمة لديه بها والتحقق من تطبيق تعليمات المؤسسة، واعتبار البنك المسئول الأول والأخير تجاه المؤسسة في تطبيق وتنفيذ تلك التعليمات للوصول الى أكبر قدر من الأمان ، وبالكيفية التي تحفظ حقوق البنك لدى مقدمي هذه الخدمة وتقديم أفضل الخدمات للعملاء المستفيدين من الخدمات المصرفية ، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط الإجرائية والرقابية والفنية التالية :-

أولاً:- موافقة المؤسسة

تلتزم البنوك بأن تقدم للمؤسسة مسودة إتفاقيات تنفيذ هذه الخدمة مع الشركات المعنية وبرفقها الإجراءات التفصيلية لتغذية أجهزة الصرف الآلي وذلك قبل الشروع في التعاقد مع مقدمي هذه الخدمة لدراستها والموافقة عليها من قبل المؤسسة.

مؤسسة النقد العربي السعودي

المنظور التنظيمي ، الرقابي

إدارة التفتيش البنكي

التاريخ :
الموافق :
المرفقات :

الرقم :

ثانياً : المعايير والضوابط الإجرائية الرقابية :

١- تطبيق ما ورد في تعميم المؤسسة رقم ٨١٨٧/م أ ت ٣٣٦/ وتاريخ ١٤١٩/٦/٧ هـ -
المشتمل على التعاميم الخاصة بضوابط نقل الأموال ، ورقم ١٧٩٨٩/م أ ت ٧٧٨/ وتاريخ
١٤٢٠/١١/١٧ هـ المرفق به اللائحة التنفيذية المنظمة لمزاولة نشاط نقل الأموال
والمعادن الثمينة.

٢- أن يتم نقل حاويات النقد بسيارات مصفحة وفق المواصفات الفنية المبينة في دليل
السلامة الأمنية الصادر بموجب تعميم المؤسسة رقم ٤٨٥/م أ ٣٦/ وتاريخ
١٤١٦/١/٧ هـ . (الجزء الخاص بإجراءات نقل النقدية الخاصة بالبنوك التجارية
وشركات النقل) .

٣- تطبيق تعليمات المؤسسة المبلغة بموجب التعميم رقم ٦٨٩٨/م أ ت ٢٨٧/ وتاريخ
١٤٢٠/٥/٤ هـ حول الإجراءات والضوابط الواجب اتباعها عند القيام بصيانة أجهزة
الصرف الآلي .

٤- الالتزام بما نص عليه تعميم المؤسسة رقم ١٢٣٢٧/م أ ت ٥٥٠/ وتاريخ
١٤٢٠/٨/٢٦ هـ القاضي بضرورة التنسيق وإبلاغ الجهات الأمنية عند نقل الأموال .

٥- يجب على البنوك التأكد من إحكام إغلاق حاويات النقد قبل تسليمها للشركة وذلك حصراً
للمسئولية القانونية بحيث يتم وضع شريط معدني أو بلاستيكي برقم خاص يتم إغلاقه من
قبل المسؤولين عن تعبئة الحاويات النقدية ولا يفتح إلا بواسطة المسؤولين عن حاويات النقد
في البنوك ، وذلك بعد التأكد من مطابقة رقم الشريط المعدني أو البلاستيكي ومن ثم فتحه
من قبلهم .

ثالثاً : المعايير والضوابط الفنية :

١- يجب على البنوك أن تتأكد من قيام الشركات المعنية بالاهتمام بمستوى الخدمة المقدمة من
خلال آلات الصرف الآلي ، وتوفير القدر اللازم من التدريب للقائمين على تغذية وصيانة
آلات الصرف الآلي سواء عن طريق البنوك أو الشركات الموردة لآلات الصرف الآلي .

مؤسسة النقد العربي السعودي

المحكمة النقدية، الرياض

إدارة النفايس البنكي

التاريخ :

الموافق :

المرفقات :

الرقم :

٢- أن تقوم البنوك بإلزام تلك الشركات بسرعة إيصال حاويات النقد المعبأة وأيضاً المستخدمة وأشرطة الآلات المجرودة والبطاقات المحتجزة للبنوك، بغرض سرعة عملية المطابقة ودفع الزيادات الموجودة وسرعة إرجاع البطاقات المحتجزة المصدرة حسب الإجراءات المنظمة لذلك في أدلة الشبكة السعودية للمدفوعات .

٣- أن تكون البنوك هي المسئولة عن تطبيق الشركات المعنية للضوابط والإجراءات الخاصة بتغذية آلات الصرف الآلي المبلغة لجميع البنوك بموجب تعاميم المؤسسة التالية رقم ١٩٨٨٦م/أت/٢١٤ وتاريخ ١٤١٤/٨/١هـ ، ورقم ٢١٩٣م/أت/١٠٢ وتاريخ ١٤١٩/٢/١٣هـ ، ورقم ١١٨٤٣م/أت/٥٨٨ وتاريخ ١٤١٥/٩/٢٤هـ على أن تتولى البنوك مسؤولية إحاطة الشركات بأية مستجدات ترد من المؤسسة على هذه الضوابط والإجراءات .

٤- أن تقوم البنوك بإلزام الشركات بتقديم المساعدة اللازمة والمحافظة على سرعة نقل حاويات النقد ومحتويات آلات الصرف الآلي ، وعلى البنك مراقبة أداء آلات الصرف الآلي الخاصة به والموكل تعيبتها بحاويات النقد لهذه الشركات والتأكد من توفر النقد وجميع محتويات آلات الصرف الآلي كالأحبار وأوراق إيصالات العملاء وورق أشرطة الصرف الآلي .

٥- أن تتولى البنوك مسؤولية إدارة النقد في آلات الصرف الآلي وتحديد المبالغ اللازمة لكل آلة صرف من واقع تحليل عدد العمليات ومبالغها في كل آلة صرف آلي .

٦- إلزام البنوك بوضع الفئات الجديدة من الأوراق النقدية إنفاذاً لتعميم المؤسسة رقم ١٨٧٦٥م/أق/٨١٧ وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢هـ والقاضي بتزويد فئة مائتي ريال في جميع آلات الصرف الآلي لجميع البنوك المحلية .

٧- يحق لشركة نقل الأموال وفي أضيق الحدود الاحتفاظ بعدد من حاويات النقد في حال تعذر استبدالها خلال الوقت المحدد ، على أن يضمن شروط الاحتفاظ وعدد الحاويات في مسودة الاتفاقيات المقدمة للمؤسسة .